

وزارة الأشغال

**قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية**

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية ، وعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير الأشغال
فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ : ٥ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٩ م

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية**

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة: وزارة الأشغال

الوزير: وزير الأشغال

القانون : القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية .

السلطة المنفذة: الإدارة المختصة بشئون الصرف الصحي وصرف المياه السطحية بالوزارة، أو أية جهة عامة يناظر بها أي من الإختصاصات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

مرافق الصرف العامة: مراقب الصرف الصحي العامة ، ومرافق صرف المياه السطحية العامة.

مرافق الصرف الصحي العامة: المنشآت والأعمال التابعة للسلطة المنفذة ، وتلك التي تنشأ بأموال خاصة في طريق عام أو طريق خاص مفتوح للمرور العام ومتصل بأحد مراقب الصرف العامة، والمتعلقة بتصريف مياه الصرف الصحي وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص الآمن منها ، وتشمل هذه المرافق ما يلي :

- غرف التفتيش النهائية خارج العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة الازمة لإيصال العقار إلى مراقب الصرف الصحي العامة.
- الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى مراقب الصرف الصحي العامة.
- شبكات مواسير وأنابيب الصرف الصحي في الشوارع العامة.
- محطات الضخ والأجهزة والتركيبات المساعدة.
- محطات معالجة مياه الصرف الصحي.
- مخارج الطوارئ لتحويل مياه الصرف الصحي إلى البحر.

مرافق صرف المياه السطحية العامة: المنشآت والأعمال التابعة للسلطة المنفذة ، وتلك التي تنشأ بأموال خاصة في طريق عام أو طريق خاص مفتوح للمرور العام ومتصل بأحد

مرافق الصرف العامة ، والمتعلقة بتصريف المياه السطحية ، بما في ذلك فتحات التصريف وشبكات الأنابيب وغرف التفتيش ومحطات الضخ ومخارج التصريف النهائية والأجهزة والتركيبات المساعدة.

مياه الصرف الصحي: المياه المستعملة التي يتم تصريفها من المساكن والمباني التجارية والحكومية والمنشآت الصناعية المرخص لها بالصرف على مراقب الصرف الصحي العامة.

المياه السطحية: مياه الأمطار والمياه التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل عوامل طبيعية أو أية مصادر أخرى.

مياه النزح: المياه السطحية التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل الأعمال الإنسانية .

لجنة التظلمات: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون ، والمادة (١٣) من هذه اللائحة.

الإخطار: إعلان صاحب الشأن بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأي قرارٍ أو إجراءٍ يتم اتخاذه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

باب الثاني

إجراءات الترخيص بتصريف مياه الصرف الصحي والمياه السطحية إلى مراقب الصرف العامة.

الفصل الأول

الترخيص

مادة (٢)

لا يجوز عمل توصيلات إلى مراقب الصرف العامة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة، أو تصريف المياه السطحية إلى مراقب الصرف الصحي العامة دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المنفذة.

ويجوز للسلطة المنفذة أن ترخص بتصريف كميات محددة من مياه النزح ولمدة محددة إلى مراقب الصرف الصحي العامة في حالة عدم توافر مراقب صرف المياه السطحية العامة، وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

١ - الالتزام بملء استمار التصريف المؤقت المعدة على الاستمار رقم (٣) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص، والذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣)

على السلطة المنفذة تزويد مالكي العقارات والمنشآت المتقدمين بطلبات لعمل توصيلات إلى مراقب الصرف العامة بمعلومات توضح مدى إمكانية التوصيل من عدمه.

مادة (٤)

يعد طلب الترخيص بالحالات المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة من مالك العقار أو المنشأة أو شاغلها أو من ينوب قانوناً عن أيٍّ منهما على الإستماراة رقم (١) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة، ويقدم إلى الجهة المختصة في السلطة المنفذة .
ويجوز للسلطة المنفذة أن تطلب من مقدم طلب الترخيص أية بيانات أخرى إضافة للبيانات المدونة بالإستماراة المشار إليها بالفقرة السابقة .
ويرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

١. الوثيقة المثبتة لعلاقة طالب الترخيص بالعقار ، وشهادة المسح (إن وجدت).
٢. الخارطة الجوية للعقار (في حالة عدم وجود شهادة المسح).
٣. صورة من بطاقة الهوية لمالك العقار أو المنشأة أو شاغلها.
٤. بطاقة العنوان للعقار محل طلب الترخيص .
٥. نسخة من ترخيص البناء (إن وجد) .
٦. نسخة من الخرائط الهندسية للعقار المطلوب الترخيص له (إن وجدت) .
٧. رسم يبين المسقط الأفقي للسرداب والدور الأرضي والميزانين والأدوار المتكررة من ثلاثة صور بمقاييس (١:٢٠٠) أو (١:١٠٠) أو (١:٥٠) مبيناً عليه غرف التفتيش والمواسير والخزانات .
٨. ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص ، والذي يصدر بتحديد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .
٩. أية مستندات أخرى تطلبها السلطة المنفذة .

مادة (٥)

تقوم الجهة المختصة في السلطة المنفذة بمعاينة وفحص العقارات أو المنشآت المقدم بشأنها طلبات الترخيص المشار إليه بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بحسب طبيعة هذه العقارات والمنشآت لاستطلاع رأيها في الطلب ومدى توافقه مع المعايير الصحية والبيئية والفنية وغيرها.

مادة (٦)

تعتمد الجهة المختصة في السلطة المنفذة طلب الترخيص المستوفى لجميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، وتقيده بسجل قيد طلبات الترخيص المعد لهذا الغرض، ويسلم صاحب الطلب ما يأتي :

١. بطاقة مراجعة تحمل رقم قيد الطلب بسجل قيد طلبات الترخيص تعد على النموذج رقم (١) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.
٢. استمارة شروط إجازات البناء لتوصيلات الصرف الصحي ، وذلك في حالة استكمال إجازة البناء ، وتعد على الاستمارة رقم (٢) من الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

ويتم فتح ملف للطلب ويحول إلى الجهة المختصة في السلطة المنفذة للقيام بإعداد الرسومات الخاصة بطريقة التوصيل، ويلتزم مقدم الطلب بموقع وعدد نقاط التوصيل التي تحددها السلطة المنفذة.

مادة (٧)

يجب على السلطة المنفذة عند دراستها لطلب الترخيص بعمل توصيلات إلى مراقب الصرف العامة مراعاة ما يأتي:

١. التأكد من توافر الخدمات أو عدمها في موقع العقار أو المنشأة التي قدم الطلب بشأنها.
٢. التأكيد من إمكانية التوصيل فنياً ، وتحديد طريقة التوصيل.
٣. التأكيد من الموقع الذي يمكن توصيل العقار أو المنشأة من خلاله ، وتوضيحه على خارطة الخدمات التي ترافق مع رخصة البناء أو طلب التوصيل.
٤. تحديد عدد التوصيلات التي يحتاجها العقار أو المنشأة بحسب طبيعة كل منها بحيث يكون لكل عقار أو منشأة توصيلة واحدة ، ما لم يوجد ما يستلزم عمل توصيلة أخرى أو أكثر، على أن يتحمل مالك العقار أو المنشأة تكاليف التوصيلات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .
٥. التأكيد من أن مقدم طلب الترخيص بشأن منشأة صناعية أو تجارية يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرف ملوثة بملوثات صناعية قد وضع نظام للمعالجة المسبقة لتلك الملوثات وعلى نفقة قبل تصريفها إلى مراقب الصرف الصحي العامة لتصبح في حدود المعايير والمواصفات والشروط المقررة للصرف على هذه المراقب والواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يلتزم مقدم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذا النظام.

٦. التأكُّد من أنَّ مقدِّم طلب الترخيص بشأن عقار أو منشأة يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرف مشتملة على دهون أو شحوم أو زيوت ، كالمطاعم أو مصانع الزيوت والدهون أو الورش أو محطات خدمات تنظيف السيارات أو إصلاحها ، قد قام بعمل وحدات أو فواصل للزيوت أو مرشح للدهون على نفقةه يتفق مع المعايير والمواصفات والشروط المحددة من قبل الجهة المختصة في السلطة المنفذة قبل التوصيل والواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يتزَّم مقدِّم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذه الوحدات.

٧. التأكُّد من أنَّ مقدِّم طلب الترخيص بشأن عقار أو منشأة يؤدي نشاطها إلى إنتاج مياه صرف صحي ملوثة بأحمال زائدة من المواد الصلبة العالقة قد قام بتركيب وحدات لترسيب وفصل تلك المواد الصلبة العالقة على نفقةه وذلك وفقاً للمعايير والمواصفات والشروط المحددة من قبل السلطة المنفذة الواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، على أن يتزَّم مقدِّم الطلب بكافة متطلبات التشغيل والصيانة لهذه الوحدات .

مادة (٨)

يجب على السلطة المنفذة البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة وإخبار مقدِّم الطلب بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المبين في طلب الترخيص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة.

وللسلطة المنفذة الحق في رفض طلب الترخيص إذا ثبت لها أن التصريف المطلوب الترخيص له لا يتناسب مع أي من أنظمة ومرافق الصرف العامة، أو إذا تبيَّن لها تعذر التوصيل لأسباب فنية ، ويجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومسيناً.

مادة (٩)

يحدد الترخيص الشروط التي تسري بشأنه والتي تضعها السلطة المنفذة بما في ذلك شرط الالتزام بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ وهذه اللائحة ، واشترطت إلغاء الترخيص إذا ما استجَدَّت أسباب فنية من شأنها الحيلولة دون توصيل المبني بمرافق الصرف العامة ، والشروط المتعلقة بمواصفات الأعمال الواجب إتمامها لإجراء التوصيل إلى مراقب الصرف العامة، ونوعية وكمية المواد المسموح بتصريفها ، والموقع والأوقات والمدة المسموح بالتصريف خلالها إلى مراقب الصرف العامة.

ويجب على المرخص له الالتزام بهذه الشروط ، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أية أضرارٍ للمرافق أو الممتلكات العامة والخاصة أو الصحة العامة أو البيئة من جراء هذا التصريف.

الفصل الثاني

تعديل شروط الترخيص

مادة (١٠)

يجوز للسلطة المنفذة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي الشأن تعديل الشروط الواردة في التراخيص الممنوحة طبقاً للقانون وهذه اللائحة وذلك بفرض المحافظة على كفاءة وحماية مرافق الصرف العامة أو الممتلكات العامة والخاصة أو الصحة العامة أو البيئة، أو إذا تبين لها حدوث ضررٍ محققٍ لأيٍ منها.

ويجبُ على السلطة المنفذة إخطار المرخص له بشروط الترخيص المعدلة وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ إجرائها التعديل.

مادة (١١)

يجوز للمرخص له أن يطلب كتابياً من السلطة المنفذة تعديل شروط الترخيص سواءً بتغيير كمية أو نوع المياه المقرر تصريفها أو وقت التصريف أو الكيفية التي يتم بها ، وذلك بما يتناسب مع التعديلات التي تجرى على العقار محل الترخيص أو استخداماته، على أن يكون طلب التعديل مصحوباً بنسخةٍ من إجازة التعديلات التي تجرى على العقار أو استخداماته و المستندات والبيانات الأخرى التي تحدها السلطة المنفذة وما يفيد سداد الرسم المقرر على طلب تعديل شروط الترخيص والذي تحدد فئته بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

والسلطة المنفذة التنسيق مع الجهة المختصة قانوناً بتغيير وتعديل صفة استخدام العقار أو المنشأة في شأن طلب تعديل الترخيص .

ويجب على السلطة المنفذة البت في طلب تعديل شروط الترخيص ، وإخطار الجهة الحكومية المختصة ومقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الثالث
إلغاء الترخيص
مادة (١٢)

للسلطة المنفذة الحق في إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١. إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الترخيص .
٢. إذا كان الترخيص قد صدر بناءً على غشٍ أو تدليسٍ في مستنداتٍ أو بياناتٍ ثبت للسلطة المنفذة عدم صحتها أو تزويرها.
٣. إذا قام المرخص له بالتصريح على نحو يلحق الضرر بالمرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو بالصحة العامة أو البيئة.

وتخطر السلطة المنفذة المرخص له بقرارها بإلغاء الترخيص وأسباب هذا الإلغاء خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع
التظلمات وطلبات التعويض
مادة (١٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة وعضوية ممثلين من إدارات الوزارات الآتية:

١. إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.
٢. إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.
٣. إدارة هندسة التكاليف .
٤. إدارة الموارد المالية.
٥. قسم العلاقات العامة.

وتحتخص اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بالنظر في التظلمات من قرارات السلطة المنفذة، وبحث طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في مرافق الصرف العامة ، ولها في سبيل ذلك زيارة المواقع المتضررة وتقييم أضرارها، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لعملها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (١٤)

يجوز لمالك العقار أو المنشأة أو شاغلها أو من ينوب عنهم قانوناً أن يتظلم كتابياً إلى لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة السابقة من القرارات التي تصدرها السلطة المنفذة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار مشفوعاً بالمستندات المؤيدة ل投诉ه.

وتقوم اللجنة ببحث التظلم والفصل فيه وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة مستوفياً كافة المستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة. ويصدر الوزير قراراً بشأن التظلم في ضوء التقرير المقدم من لجنة التظلمات، ويخطر به المتظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة فيما تصدره السلطة المنفذة من قرارات إلا بعد التظلم منها إلى لجنة التظلمات.

مادة (١٥)

لا يترتب على تقديم التظلم طبقاً لحكم المادة السابقة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، واستثناءً من ذلك يترتب على تقديم التظلم من القرارات التالية وقف تنفيذها بصفة مؤقتة إلى أن يتم البت فيه : -

١ - القرار الصادر بتعديل شروط الترخيص طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون والمادتين (١٠)، (١١) من هذه اللائحة.

٢ - القرار الصادر بإلغاء الترخيص طبقاً لحكم المادة (٦) من القانون والمادة (١٢) من هذه اللائحة .

٣ - القرار الصادر بفرض قيود أو شروط إضافية على المرخص له طبقاً للأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

مادة (١٦)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة بطلب بشأن صرف التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في أي من مراقب الصرف العامة، على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له موضحاً بها الأضرار التي أصابت مقدم الطلب، والخلل أو العطل الذي أصاب مراقب الصرف العامة ، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الضرر.

ويتعين على لجنة التظلمات بحث طلب التعويض وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قراراً بشأن طلب التعويض ويتم إخبار الطالب به خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثالث

التوصيلات على مراافق الصرف الصحي العامة

ومراافق صرف المياه السطحية العامة

مادة (١٧)

تحتفظ السلطة المنفذة بخطيط وتصميم وتنفيذ أعمال التوصيل خارج حدود الملكية الخاصة للعقارات والمنشآت على مراافق الصرف الصحي العامة ومرافق صرف المياه السطحية العامة، وتلتزم بتطبيق المواصفات المعتمدة لكافة بنود أعمال التوصيل ، ويجوز للسلطة المنفذة تكليف أي جهة عامة أو خاصة مؤهلة ل القيام بأعمال التخطيط والتصميم والتنفيذ.

مادة (١٨)

تتولى السلطة المنفذة تشغيل وصيانة وحماية مراافق الصرف الصحي العامة ومرافق صرف المياه السطحية العامة بما في ذلك كل أجهزتها وتركيباتها المساعدة، ويجوز للسلطة المنفذة تكليف أي جهة عامة أو خاصة مؤهلة ل القيام بأعمال تشغيل وصيانة وحماية هذه المراافق .

وتكون مسؤولية أعمال صيانة التوصيلات داخل حدود الملكية الخاصة للعقارات والمنشآت على عاتق مالكيها.

مادة (١٩)

لا يجوز لأي شخص أن يصرف أو يلقي أو يفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصرف أو تمرير المواد التالية إلى أي من مراافق الصرف العامة أو أي مجرى فرعى أو عام خاص بها :

١. المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي و كربيد الكالسيوم والخميرة والدبس المكرر والمواد المشعة والمبيدات الحشرية والمبيدات الفطرية ومبيدات الحشائش ومبيدات القوارض ومواد التطهير بالدخان .

٢. المنظفات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقطران وزيوت القطران والزيوت والشحوم .

٣. المواد شديدة القلوية والحموضة .

٤. أية مادة من شأنها بفعل ذاتها أو بالتفاعل مع غيرها أن تهدد أو تتسبب في حدوث أي من المخاطر أو الأضرار الآتية :

أ- خطير الحرائق أو الانفجار (مثل الجازولين أو الكيروسين أو المازوت....).

ب - أضرار العمليات البيولوجية في محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

ج- إنسداد في شبكات الصرف الصحي العامة أو صرف المياه السطحية العامة.

- د - تأكل في مواد الإنشاء سواءً في شبكات الصرف الصحي العامة أو مراافقها أو محطات المعالجة وشبكات صرف المياه السطحية العامة أو مراافقها .
 - هـ- خطر يهدد العمال والفنين القائمين بأعمال التشغيل والصيانة لمراافق الصرف الصحي العامة أو مراافق صرف المياه السطحية العامة .
 - و - إنبعاث رائحة نافذة من شأنها إعاقة أعمال التشغيل والصيانة ، أو التأثير على الصحة العامة والبيئة .
 - ز - تلوث للهواء بمواد ضارة أو سامة .
 - حـ- تغير في لون ونوعية مياه الصرف الصحي المعالجة أو المياه السطحية المنصرفة.
 - طـ- تغير في لون ونوعية الحمأة المعالجة .
 - ي - طفح أو فيضان في مراافق مياه الصرف الصحي والسطحى .
 - ـ- آية مواد أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .
- مادة (٢٠)**

يُحظر دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المنفذة فتح أغطية غرف التفتيش في مراافق الصرف الصحي العامة أو مراافق صرف المياه السطحية العامة الواقعة في الطرق العامة أو الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام والمتعلقة بأي من هذه المراافق . وللسلطة المنفذة طلب معلومات عن اسم الشخص أو الجهة المتقدمة بطلب التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة ، والأعمال التي يتم الفتح لإجرائها ، وتاريخ الفتح ، والمهلة المسموح بالفتح خلالها ، والشروط التي يتبعن على المتصفح له الالتزام بها . ويجب في جميع الأحوال الالتزام بالشروط المحددة في التصريح ، واتخاذ الاحتياطات التي تحول دون تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر ، أو وقوع أي أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة .

مادة (٢١)

يجب على المرخص له بالصرف على مراافق الصرف الصحي العامة أو مراافق صرف المياه السطحية العامة أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث آية أضرار بـالمراافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الصحة العامة أو البيئة من جراء التصريف ، وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً بوقف أسباب آية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات أو الأنظمة الصادرة تفيضاً لها ، وتكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإصلاح ما نتج عنها من أضرار خلال مهلة لا تتجاوز شهراً، ويحظر المخالف بهذا القرار . ويجوز للسلطة المنفذة إزالة أسباب المخالفة وإصلاح ما نتج عنها من أضرار بـأسلوب إداري على نفقة المخالف في حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير ، أو إذا لم يقم المخالف

بتتنفيذ القرار الصادر بإزالة أسباب المخالفات خلال المدة المحددة في الإخطار الموجه إليه، وذلك دون الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة لتلك المخالفات.

ويجوز للسلطة المنفذة عند الاقتضاء أن تطلب من الجهة المختصة قطع المياه عن العقار أو المنشأة محل المخالفة، ولا يسمح بإعادتها إلا بعد إزالة أسباب المخالفات وإخطار الجهة المختصة بذلك.

مادة (٢٢)

يحظر على أي شخص أو جهة تصريف مياه الصرف الصحي إلى مراافق صرف المياه السطحية العامة .

مادة (٢٣)

يجوز للسلطة المنفذة أن ترخص بتصريف كميات محدودة من مياه النزح لمدة محدودة إلى مراافق صرف المياه السطحية العامة ، وذلك بمراعاة الشروط الآتية : -

- ١ - الالتزام بملء استماراة التصريف المؤقت المعدة على الاستماراة رقم (٣) من الملحق رقم (١) المراافق لهذه اللائحة .
- ٢ - ما يفيد سداد الرسم المقرر على طالب الترخيص ، والذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

الباب الرابع

معايير وشروط المخالفات السائلة التي يرخص بصرفها إلى مراافق الصرف الصحي العامة

مادة (٢٤)

يشترط للترخيص بتصريف المخالفات السائلة من المنشآت السكنية أو الصناعية أو التجارية إلى مراافق الصرف الصحي العامة أن لا تتجاوز النسب والمعايير المحددة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المراافق لهذه اللائحة.

مادة (٢٥)

للسلطة المنفذة إلزام مالك العقار أو المنشأة أو شاغليها بمعالجة مياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها من العقار أو المنشأة متى كانت غير مطابقة للشروط التي تضعها في هذا الشأن أو تسبب الضرر والتلف بمرافق الصرف الصحي العامة ، وذلك خلال المدة التي تحددها السلطة المنفذة ، ويكون للسلطة المنفذة في حالة عدم إلتزام مالك العقار أو المنشأة أو شاغليها بذلك أن تقطع المياه عن العقار أو المنشأة ولا يسمح بإعادتها إلا بعد إتمام المعالجة ، أو أن تلغي الترخيص المنوح لمالك العقار أو المنشأة .

وفي حالة العقارات أو المنشآت القائمة أو المزمع إقامتها والتي تحتاج إلى وحدات معالجة خاصة لمخالفاتها من مياه الصرف الصحي ، فلا يجوز الترخيص لها بتصرف مخالفاتها

على مراقب الصرف الصحي العامة إلا بعد إنشاء هذه الوحدات على نحو يجعل صرف مختلفاتها مطابقة للمواصفات القياسية والمعايير الواردة بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المراقب لهذه اللائحة .

وتقوم السلطة المنفذة بالتفتيش على العقارات والمنشآت المشار إليها بالفقرتين السابقتين وأخذ العينات وإجراء التحاليل لمياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها فيها وفقاً لبرنامج الرصد الدوري المنصوص عليه بباب السادس من هذه اللائحة ، وذلك للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب الخامس

معالجة مياه الصرف الصحي

مادة (٢٦)

تقوم السلطة المنفذة بمعالجة مياه الصرف الصحي وفقاً للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة ، والمبينة بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢) المراقب لهذه اللائحة، وب توفير كافة أجهزة ومعدات المعالجة وشبكات نقل المياه المعالجة ، للاستفادة منها ومن الحمأة الناتجة في الأغراض الزراعية وغيرها من الأغراض المناسبة.

مادة (٢٧)

تلتزم السلطة المنفذة بمعالجة مياه الصرف الصحي في محطات المعالجة المخصصة لهذا الغرض وفقاً للمعايير والمواصفات الواردة بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢) المراقب لهذه اللائحة .

وتلتزم السلطة المنفذة بتحقيق المعايير الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المراقب لهذه اللائحة فيما يختص بالحمأة.

مادة (٢٨)

تلتزم السلطة المنفذة بتنفيذ برنامج الرصد الدوري المنصوص عليه في الباب السادس من هذه اللائحة لنوعية المياه المعالجة في شبكة نقل وتوزيع المياه المعالجة والخزانات التابعة لها ، ومقارنة نتائج التحاليل بالمواصفات والمعايير الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) المراقب لهذه اللائحة .

ويجب على السلطة المنفذة إخطار الجهات المستخدمة للمياه المعالجة والحمأة بأية مخالفة للمعايير والمواصفات الخاصة بإعادة استخدامها في الأغراض المختلفة.

(٢٩) مادة

تشكل لجنة مشتركة من الجهات المعنية تختص بمتابعة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والحماء ، ولها على الأخص ما يأتي:

١. تنظيم استخدام المياه المعالجة والحماء في الزراعة وري الأشجار على الطرق الرئيسية والفرعية وري الحدائق العامة وغيرها من الأغراض
٢. متابعة الالتزام بالمعايير والمواصفات والاشتراطات المقررة في إنتاج مياه الصرف الصحي المعالجة والحماء واستخداماتها المختلفة والواردة بالجدولين رقمي (٢) و(٣) من الملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.
٣. التنسيق بين الجهات المعنية في مجال استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة والحماء
٤. وضع الخطط و البرامج اللازمة لتطوير نظم معالجة مياه الصرف الصحي وسبل وأساليب استخدامها.
٥. اقتراح ما تراه ضروريًّا من تعديلات للمعايير والمواصفات والاشتراطات التي تضمن سلامة إعادة استخدام المياه المعالجة والحماء والتشريعات المنظمة لاستخدامها .
٦. وضع الخطط والبرامج اللازمة للتعامل مع الكميات الزائدة من مياه الصرف الصحي المعالجة والحماء .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير.

الباب السادس

الرصد والتفتيش

الفصل الأول

الرصد وأخذ العينات وتحليلها

(٣٠) مادة

تتولى السلطة المنفذة إعداد وتنفيذ برامج شاملة للرصد تتضمن ما يأتي :

١. برنامج للرصد الدوري لمياه الصرف الصحي التي يتم تصريفها إلى مراقب الصرف الصحي العامة من المنشآت الصناعية والتجارية
٢. برنامج للرصد الدوري لمياه الصرف الصحي في مراحل المعالجة المختلفة ، و عند مخرج محطة المعالجة التابعة للسلطة المنفذة .
٣. برنامج للرصد الدوري في نقاط محددة من شبكة نقل وتوزيع المياه المعالجة والخزانات التابعة للسلطة المنفذة .

وتلتزم السلطة المنفذة في مجال إعدادها وتنفيذها للبرامج الشاملة المشار إليها بالفقرة السابقة بما يأتي:

١. التنسيق مع سائر الجهات المعنية بقطاعات البيئة والصحة والزراعة والبلديات والصناعة.

٢. تطبيق أحدث النظم الفنية في جمع العينات ونقلها وتحليلها معملياً وتحليل البيانات وإعداد التقارير الدورية

مادة (٣١)

يتم أخذ وتجميع وحفظ وتحليل العينات وفقاً للطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي، ويقوم موظف التفتيش المختص بأخذ العينات واستيفاء نماذج جمع وإرسال العينات المعدة بمعرفة الجهة المختصة في السلطة المنفذة مع مراعاة ما يأتي :

١ - غسل الأوعية:

يجب تنظيف الأوعية بما فيها الأغطية تنظيفاً جيداً قبل استعمالها طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي

٢ - الأوعية:

تؤخذ العينات في عبوات ملائمة محكمة الغلق ، وفي حالة أخذ عينات للفحص الميكروبي تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاء مصنفر لا تقل سعتها عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالمعلم المختص

٣ - مكان وطريقة أخذ العينة:

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلاً لطبيعة المياه قدر المستطاع ، ومن مكان مناسب عند موقع الاتصال النهائي لمخلفات العقار أو المنشأة أو عملية المعالجة بالمكان الذي تصرف عليه في مراافق الصرف الصحي أو المياه السطحية العامة، وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المحل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة ، على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار مياه الصرف، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع ، ويراعي في هذا الشأن ما تصدره الجهة المختصة في السلطة المنفذة من تعليمات.

٤ - حفظ العينة:

يجري التحليل بعد أخذ العينة مباشرةً ، وإذا تعذر إجراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعلم وبها بقية من الثلج ، أو طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية المعتمدة لاختبارات المياه ومياه الصرف الصحي وبعد أقصى ٢٤ ساعة.

٥ - مواعيدأخذ العينات الدورية:

يجب أخذ العينات دوريًا من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويًا على الأقل، ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ أخذها.

ولصاحب العقار أو المنشأة الحق في تقديم اعتراض على نتيجة التحليل على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتم أخذ العينة من قبل طرف ثالث مرخص ومعتمد من قبل الجهات ذات الاختصاص وعلى نفقة صاحب العقار أو المنشأة، ويتم فحصها وإخطار صاحب العقار أو المنشأة بنتيجة الفحص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أخذ العينة ، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية .

٦ - البيانات:

تشأ السلطة المنفذة سجلًا يسمى سجل حيازة العينة ، ويجب على المكلف بأخذ العينة أن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص ، وذلك بعد أن يملأ بياناته والتي تمثل في الآتي :-

أ - اسم المنشأة

ب - عنوان المنشأة

ج - توقيع المستلم للعينة وتوقيت تسلمه لها

د - وصف عالم للعينة أو أية بيانات تقيد التحليل

ه - نوع وطبيعة نشاط المنشأة

و - اسم المسئول بالمنشأة ورقم الاتصال

ز - توقيت وتاريخ الوصول للمنشأة

ح = اسم جامع العينة

ط - توقيت أخذ العينة

ي - مكان أخذ العينة

ك = وصف العينة (بسقطة، مركبة، وأية ملاحظات أخرى ضرورية)

ل - الرقم المرجعي للعينة

م - درجة الحرارة وقت أخذ العينة

ـ المعامل التي يجري بها التحليل:

ترسل العينات إلى معامل السلطة المنفذة، أو المعامل المعتمدة والمرخصة من قبل

الجهات ذات الاختصاص طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

التفتيش

مادة (٣٢)

يصدر الوزير قراراً بتعيين موظفي السلطة المنفذة الذين تناط بهم أعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً لها.

ويكون لهؤلاء الموظفين سلطة دخول الأماكن ذات الصلة لأداء المهام الآتية:

١. أعمال التفتيش على العقارات والمنشآت والأماكن ذات الصلة التي تصرف مخلفاتها السائلة إلى مراافق الصرف الصحي العامة ، وذلك للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لها وبشروط الترخيص وبالمعايير والمواصفات والاشتراطات المقررة للصرف على مراافق الصرف الصحي العامة والمياه السطحية .

٢. أعمال التفتيش على تجهيزات مراافق الصرف الصحي للمنشأة وتنصيباتها للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والصحية والبيئية المقررة.

٣. إجراء المعاينات للأماكن المشار إليها في البندين السابقين ، وإجراء القياسات والاختبارات المتعلقة بتنفيذ اختصاصاتهم طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٣)

يتم التفتيش على العقارات والمنشآت الصناعية والتجارية وغيرها الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة كلما دعت الضرورة، وتقدم تقارير التفتيش مشفوعة بنتائج المعاينات والقياسات والاختبارات إلى الجهة المختصة بالتفتيش في السلطة المنفذة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن ما يسفر عنه التفتيش من مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لها .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٣٤)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بتحديد الموظفين الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لها ، وتحال المحاضر المحررة بمعرفتهم بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرارٍ يصدره

الوزير أو من يفوضه، لاتخاذ ما تراه بشأنها.

مادة (٣٥)

تعد السلطة المنفذة السجلات الآتية:

١. سجلاً لقيد الشروط الالزامية لمنح التراخيص التي يخول القانون إصدارها
 ٢. سجلاً لقيد طلبات التراخيص بالصرف على مرافق الصرف العامة
 ٣. سجلاً لقيد التراخيص التي منحت طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويبين به نوع التراخيص واسم المرخص له ونوع العقار أو المنشأة التي صدر بشأنها ومرة سريان التراخيص إن كان مؤقتاً .
 ٤. سجلاً لقيد التعديلات والإضافات التي أدخلت على التراخيص الصادرة من السلطة المنفذة ، وقرارات إلغاء التراخيص التي أصدرتها السلطة المنفذة، والإخطارات الموجهة بشأنها إلى مالكي وشاغلي العقارات والمنشآت .
 ٥. سجلاً لقيد القرارات الصادرة بشأن التظلمات وطلبات التعويض التي قدمت إلى لجنة التظلمات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 ٦. سجلاً لقيد الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة المختصة بشأن القرارات الصادرة طبقاً لأحكام القانون وطلبات التعويض المقدمة طبقاً لأحكامه.
- وتحتفظ السلطة المنفذة بالسجلات المبينة بالفقرة السابقة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المقيدة بالسجل.

مادة (٣٦)

تقوم السلطة المنفذة باعتماد الخرائط التفصيلية المتعلقة بمرافق الصرف العامة والسجلات التي تحدد موقع كل من هذه المرافق بما في ذلك مرافق الصرف التي آلت إلى الملكية العامة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. وتحتفظ السلطة المنفذة بتلك الخرائط والسجلات طبقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن .

ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع على السجلات المبينة بالمادة السابقة وعلى الخرائط التفصيلية المعتمدة لمرافق الصرف العامة دون مقابل.

مادة (٣٧)

يجب على السلطة المنفذة مراعاة إعادة التقييم والمراجعة للمعايير والشروط الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في مرافق الصرف الصحي العامة والمحددة بهذه اللائحة ، وتعديلها إذا لزم الأمر كل ثلاثة سنوات ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك طبقاً لما يتضح من التطبيقات العملية لهذه المعايير واستجابةً لظروف التشغيل والصيانة لمرافق الصرف الصحي العامة وتمشياً مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك.

مادة (٣٨)

تلتزم السلطة المنفذة في معالجتها لمياه الصرف الصحي بتطبيق الشروط والمعايير المتعلقة بحماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة، وبتحقيق الأمن والصحة والسلامة للعاملين في تنفيذ جميع الأعمال الخاصة بجمع ونقل ومعالجة مياه الصرف الصحي والحمأة والتخلص منها وإعادة استخدامها .

مادة (٣٩)

تقوم السلطة المنفذة، في سبيل تحقيق مستويات الأداء المستهدفة والمنوطة بها بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما ، بتتنفيذ المشروعات وبرامج التدريب والتوعية لكافة العاملين ، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

مادة (٤٠)

تلتزم السلطة المنفذة بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث المحتملة في مرافق الصرف العامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وبيان تقوم بتنفيذ برامج التوعية والتدريب اللازمة لتنفيذها.



الوزيرية لشئون
الاعمال
Ministry of Works

ملحق رقم (١)

استثمارات ونماذج



استماراة طلب توصيل بشبكة الصرف الصحي
SEWER CONNECTION APPLICATION

		الأسم Name	مقدم الطلب Applicant
		عنوان المراسلة Mailing Address	
Tel. No.	نلون	رقم الشخصي CPR No.	

		الأسم Name	المهندس الاستشارى Consultant
Tel. No.	نلون	رقم السجل COEPP Reg. No.	صندوق بريد P.P.Box

		طريق Road Nos.	عقارات / منازل Plot/House	عنوان الم المشروع Address of Site
		المنطقة Area	مجمع Block	

آخرى Other	<input type="checkbox"/>	دكان Shop	<input type="checkbox"/>	مصنع Factory	<input type="checkbox"/>	بنية Building	<input type="checkbox"/>	منزل House	<input type="checkbox"/>	Please tick نوع البناء Type of Premises
---------------	--------------------------	--------------	--------------------------	-----------------	--------------------------	------------------	--------------------------	---------------	--------------------------	---

تفاصيل اخرى
if other, Please give details

عدد التقطعين Estimated No. of Occupants	<input checked="" type="checkbox"/> نعم Yes	<input type="checkbox"/> لا No	سرداب Basement	طبقات Number of Storey
--	--	-----------------------------------	-------------------	---------------------------

عدد المكاتب No. of Offices	عدد الدكاكين No. of Shops	شقق / منازل Flats/Houses	عدد الوحدات No. of Units
-------------------------------	------------------------------	-----------------------------	-----------------------------

صناعي Trade	<input type="checkbox"/>	زراعي Agricultural	<input type="checkbox"/>	سطحى Storm Water	<input type="checkbox"/>	خزان تحليل Septic Tank	<input type="checkbox"/>	منزلى Domestic	<input type="checkbox"/>	نوع الصرف Type of Discharge
----------------	--------------------------	-----------------------	--------------------------	---------------------	--------------------------	---------------------------	--------------------------	-------------------	--------------------------	--------------------------------

* تتطلب اتفاقية خاصة لصرف المياه الصناعية
جُب توضيح موقع خزان التحليل على الخريطة
Exact location of proposed septic tank to be indicated on enclosed drawing

أو
OR
تاریخ التوصیل المطلوب:
Date by which connection is required:

<input type="text"/>				
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

رقم المراجعة
Ref. No.

I/we apply for connection to the sewer and agree to abide by the
rules and regulations in force related to the connection
the appropriate documentation to the sewers and submit all
as required by sanitary engineering planning & projects directorate.

نقدم / نطلب بطلب التوصیل بشبکة الصرف الصحي و اولئک / توافق على الالتزام و التقدیم
باللتظام والقریون التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر و المطلقة بخدمات الصرف الصحي
و طرق صرفها و تقدم جميع المستندات التي تتطلبها إدارة تخطيط و مشاريع الصرف الصحي

التوقع:
Signature
الاسم
Name

التاريخ
Date
الوظيفة
Position/Company



وزارة الأشغال
Ministry of Works
إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي
وحدة التوصيات المنزليّة

الاسم:

المنطقة:

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

يرجى المراجعة بعد (٧) أيام من تاريخه

نموذج رقم (١)



شروط خدمات الصرف الصحي الخاصة باجازات البناء

النسخة البدئية لامتحان الطلب

النسخة المقدمة لإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

النسخة الرسمية للهيئة الملكية المختلطة

رقم الطلب		
الاسم:		
الموقع:	العنوان:	المجموع:	طريق / م عن
الموضوع:		
<p>لا اعتراض على المشروع أعلاه مع ضرورة التقيد بالشروط التالية والموضحة بعلامة (✓) :</p> <p>١ () لضمان توصيل المبني بشبكة الصرف الصحي في الوقت المناسب يجب مراجعة وحدة التوصيلات المنزلية قبل حوالي ٤ أشهر من الموعد المتفق للانتهاء من العمل الشاقولي في المبني.</p> <p>٢ () لا يسمح بتغيير عدد و مواقع التوصيلات المعتدلة سواء كان ذلك قبل أو أثناء التنفيذ إلا بموافقة إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.</p> <p>٣ () لا يسمح بتصرف مياه الأمطار في المجاري الداخلية.</p> <p>٤ () إذا تغير توصيل المبني بشبكة الصرف الصحي العامة لأية سبب فوجب بناء خزان تعليل مع حفرة صرف.</p> <p>٥ () يتم توصيل المبني بشبكة الصرف الصحي العامة كما هو موضع في الخارطة المسندة.</p> <p>٦ () للتوصيل بشبكة الصرف الصحي في هذه المنطقة يرجى:</p> <p>٧ () مراجعة وحدة التوصيلات المنزلية بإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي في سليمان قبل الشروع ببناء المجاري الداخلية لكن يتم تحديد نقاط التوصيل وتسليم الإبعاد المطلوبة من قبل وحدة التوصيلات بالإدارة.</p> <p>ب () الاتصال بمهندسين المشروع هلت: ثم مراجعة وحدة التوصيلات في سليمان.</p> <p>٨ () يجب بناء فاصل الدهون (Grease Trap) قبل توصيل المبني بشبكة الصرف الصحي العامة.</p> <p>٩ () يجب بناء خزان تعليل (بلاعنة) قبل توصيل المبني بشبكة الصرف الصحي العامة كما هو موضع بالخارطة.</p> <p>١٠ () يجب بناء فاصل الدهون (Petrol Interceptor) قبل توصيل المبني بشبكة تصريف المياه المسطحة.</p> <p>١١ () لا مانع من تجويف الأرض فقط.</p> <p>١٢ () يجب استخدام نفس البلاعنة الموجودة مع عدم تعدد إماة انبوب خارج حدود العقار.</p> <p>١٣ () يجب توصيل الطبق الأرضي بالمجاري الداخلية للطلق الأرضي.</p> <p>١٤ () لا حاجة للتوصيل بشبكة الصرف الصحي لعدم وجود مرافق صحية في المبني.</p> <p>١٥ () يجب مراجعة وحدة التوصيلات المنزلية - إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي بمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الشروع بهم.</p> <p>١٦ () يجب استخدام نفس نقاط التوصيل الموجودة.</p> <p>١٧ () يجب التقيد بشروط تصريف مياه المخلفات الصناعية.</p> <p>١٨ () تعتبر الموافقة على إجازة التوصيل إلى شبكة الصرف الصحي صالحة لمدة عامين فقط من تاريخه. فعليه يجب على صاحب المشروع تقديم القسم بإعادة تقديم الطلب بعد انتهاء هذه المدة لتحديث البيانات الخاصة بالمشروع وإعادة النظر في الطلب.</p> <p>١٩ () أخرى.</p> <p>..... </p> <p>للمراجعة يرجى الإتصال على هلت رقم : التوقيع:</p>			



وزارة الأشغال
Ministry of Works

استماره رقم ٣

إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي

Sanitary Engineering Operations and Maintenance Directorate

**Temporary Permission for Pumping in Sewers & Drainage In
Accordance With Current Regulation**

Name of Company: إسم المؤسسة / الشركة:

Address of Company: عنوان المؤسسة / الشركة:

Telephone No: رقم الهاتف:

Name of Contractor Site Engineer:- إسم مهندس المقاول:

Name & Tel. No. of Contact in Case of Emergency Night, holiday Works:
..... إسم ورقم الهاتف للاتصال في حالة الطوارئ وخلال الليل والعيطل:

Type of Construction Work: نوع العمل المزمع إقامته:

Settlement Tank / Location: موقع خزان الترتيب:

Name & Tel. of Consultant:
Number & Size of Pumps Required
إسم ورقم هاتف الاستشاري:
عدد المضخات المستعملة وحجمها

Contractor Requirements		SEOMD Approval	
Size الحجم	No. Requirements المعد المطلوب	Size Permitted الحجم المصرح به	No. Permitted العدد المصرح به
8"		8"	
6"		6"	
4"		4"	
3"		3"	
2"		2"	

Date of this Permission: تاريخ التصريح:

Saturday: المسبت:

To Friday: إلى الجمعة:

Signature of Contractor Engineer: توقيع مهندس المقاول:

.....
Approval Section: للاستعمال الرسمي: ..-
Network Type: نوع الشبكة: ..
Receiving P. Station: محطة الصحن المتatherة: ..
Approval Form SEOMD: التصديق من قبل إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي



وزارة الأشغال
Ministry of Works

ملحق رقم (٢)

المعايير والمواصفات والشروط القياسية

Ministry of Works
Sanitary Engineering Affairs
Standard for Influent Sewage

Table (I)

Parameter	Unit	Limit (mg/l)	Description
PH		6-9	الرقم الهيدروجين
TSS	mg/l	400	مجموع المواد الصلبة العالقة
Turbidity	NTU	35	درجة التغمر
F.O.G	mg/l	50	الزيوت والشحوم
Ammonia - N	mg/l	30	الأمونيا- نيتروجين
Total Nitrogen - N	mg/l	50	النيتروجين الكلي
Total Phosphorous - p	mg/l	10	الفسفور الكلي
Phosphate - p	mg/l	5	الفسفور الذائب
BOD	mg/l	400	الأوكسجين المنتص حيويا
COD	mg/l	600	الأوكسجين المنتص كيميا
Sulphate	mg/l	400	الكبريتات
Sulphide	mg/l	10	كبريتيد الهيدروجين
MBAS	mg/l	30	المنظفات الصناعية
Aluminum	mg/l	5	المتنيوم
Arsenic	mg/l	2	الزرنيخ
Boron	mg/l	2	بورون
Cadmium	mg/l	0.5	كادميوم
Chromium	mg/l	2	كروم
Copper	mg/l	2	النحاس
Iron	mg/l	5	الحديد
Lead	mg/l	5	الرصاص
Mercury	mg/l	0.001	الزنبق
Molybdenum	mg/l	1	موليبدينوم
Nickel	mg/l	1	nickel
Zinc	mg/l	5	الخارصين

The total amount of the metals shall not exceed 10 mg/l of influent

Ministry of Works
Sanitary Engineering Affairs
Standard of Treated Sewage Effluent for Restricted



Table (2)

No	Quality Parameters	Unit	DESIGN VALUE
			Monthly Average
	<i>Physical</i>		
1	PH		6.5-9.0
2	Turbidity	NTU	2
3	TDS	mg/l	-
4	TSS	mg/l	10
	<i>Chemical Organic & Inorganic</i>		
5	BOD	mg/l	10
6	COD	mg/l	40
7	Dissolved oxygen DO	mg/l	>2
8	Fat, Oil & Grease (Emulsified)	mg/l	5
9	Ammonia Nitrogen ($\text{NH}_3\text{-N}$)	mg/l	1
10	Nitrite Nitrogen ($\text{NO}_2\text{/N}$)	mg/l	1
11	Nitrate Nitrogen ($\text{NO}_3\text{/N}$)	mg/l	10
12	Total Kjeldahl Nitrogen	mg/l	5
13	Total Nitrogen (N)	mg/l	10
14	Sulphate (SO_4)	mg/l	-
15	Sulphide	mg/l	0.5
16	Chlorine residual	mg/l	0.5
17	Total phosphate	mg/l	1
	<i>Microbiological</i>		
18	Fecal Coliform (E.COLI)	count/100ml	<2.2
19	Helminth eggs	egg/L	<0.1/1000ml
20	Parasitic Helminth worms	worm/L	absent

• Standard is Required to be Achieved

Standard is Required to be Monitored

Ministry of Works
Sanitary Engineering Affairs
Standard of Treated Sewage Effluent for Restricted



Table (2)

No	Quality Parameters	Unit	DESIGN VALUE
			Monthly Average
<i>Inorganic Compounds & Heavy Metals</i>			
21	Fluorescent petroleum	mg/l	
22	Hydrocarbons	mg/l	
23	Phenols	mg/l	
24	Chloride (Cl ⁻)	mg/l	
25	M.B.A.S	mg/l	
26	Aluminium (Al)	mg/l	
27	Copper (Cu)	mg/l	
28	Iron (Fe)	mg/l	
29	Nickel (Ni)	mg/l	
30	Lead (Pb)	mg/l	
31	Cadmium (Cd)	mg/l	
32	Total Cyanide (CN)	mg/l	
33	Zinc (Zn)	mg/l	
34	Chromium (Cr)	mg/l	
35	Cobalt (Co)	mg/l	
36	Manganese (Mn)	mg/l	
37	Bicarbonate (HCO ₃ ⁻)	mg/l	
38	Sodium (Na)	mg/l	
39	Magnesium (Mg)	mg/l	
40	Calcium (Ca)	mg/l	
41	Sodium absorption ratio (SAR)	-	
42	Beryllium (Be)	mg/l	
43	Flouride (F)	mg/l	
44	Lithium (Li)	mg/l	
45	Selenium (Se)	mg/l	
46	Vanadium (V)	mg/l	
47	Barium (Ba)	mg/l	
48	Mercury (Hg)	mg/l	
49	Molybdenum (Mo)	mg/l	
50	Boron (B)	mg/l	
51	Arsenic (As)	mg/l	

Standard is Required to be Achieved

Standard is Required to be Monitored

Ministry of Works
Sanitary Engineering Affairs
Standard for Dry Sludge Class A

Table (3)

العنصر	وحدة القياس	المتطلبات
Arsenic	mg/kg	75
Cadmium	mg/kg	40
Chromium	mg/kg	500
Copper	mg/kg	1500
Lead	mg/kg	500
Mercury	mg/kg	20
Molybdenum	mg/kg	20
Nickel	mg/kg	400
Selenium	mg/kg	100
Zinc	mg/kg	2800
Cobalt	mg/kg	150
Fecal Coliform	MPN	1000 / 1g dry solids
Viable Helminth Eggs	g	< 1 / 4g dry solids
Enteric Viruses	g	< 1 / 4g dry solids
Salmonella	g	< 3 / 4g dry solids



وزاره العمل
Ministry of Works